

### أسئلة طرحها الزائرون

#### السؤال رقم 59:

في اطار اتفاقية شراكة لتدبير النفايات الصلبة تم تخصيص مبلغ مالي مهم من الميزانية للشراكة وتأدية مستحقات الشركة المفوض لها خلال السنة المالية 2010 إلا أنه نظرا لظروف طارئة لم تعمل الشركة إلا خلال شهر نونبر وديجنبر 2010 وقمنا بتأدية مستحقاتها لشهر نونبر أما دجنبر فننتظر 31 آخر الشهر لمعرفة المبلغ. لكن خلال دورة فبراير 2011 وعلى إثر الرغبة في برمجة الفائض تفاجئنا بالسيد القابض يطلب منا ضرورة بقاء المبلغ الكبير من ميزانية التسيير والإحتفاظ به بدل إلغائه ونحن في حاجة ماسة له لمشاريع أخرى هذا مع العلم أنه في ميزانية السنة الحالية برمجنا 170 مليون درهم كافية للسنة المالية 2011. إذن هل من حقنا إلغاء هذا الإعتماد ورميه كفائض لاستعماله في أمور أخرى؟

### الجواب

نظرا لإختلاف التشرييع المالية بين الدول فإنه يتعذر إعطائكم الجواب المناسب لهذه الوضعية، لكن من وجهة نظر التشريع التونسي يمكن إعادة برمجة فائض مشروع معين خلال السنوات الموالية إذا تم خلاص كامل مستحقات المتعهد و ختم ملف الصفقة والتشاور مع الجهات الممولة إذا كان التمويل غير ذاتي مثل حالة الإعتمادات المحالة من ميزانية الدولة لميزانية مجلس جهوي (مجلس ولاية أو مجلس محافظة).